

Distr.: General
9 April 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثالثة والثمانين، ١٩-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

الرأي رقم ٢٠١٨/٨٢ بشأن عزت غنيم (مصر)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّدت المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة مصر بشأن عزت غنيم. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. ومصر طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

استنتاجات

البلاغ الوارد من المصدر

٤- عزت عيد طه فضل، المعروف باسم عزت غنيم، هو مواطن مصري يبلغ من العمر ٤١ عاماً. وهو محامي في مجال حقوق الإنسان والمدير التنفيذي للتنسيقية المصرية للحقوق والحريات، وهي منظمة تعمل في مجال حقوق الإنسان. وكان عنوانه قبل إلقاء القبض عليه هو ٤ عمر بن الخطاب، فيصل، القاهرة. والسيد عزت متزوج وأب لثلاثة أطفال.

الاعتقال والاحتجاز

٥- وفقاً للمصدر، اختُطف السيد عزت يوم ١ آذار/مارس ٢٠١٨ الساعة ١٨/٣٠ بينما كان يستغل سيارة أجرة. وقد أوقفت سيارتان من نوع "جيب" لونهما أسود سيارة الأجرة في طريق الهرم الدائري. وأُخرجته عملاء من هيئة الأمن القومي من السيارة وعصبوا عينيه وقيّدوا يديه.

٦- ويزعم المصدر أن السيد عزت احتجز في مباني هيئة الأمن القومي في مدينة الشيخ زايد بمحافظة الجيزة وتعرض للاختفاء القسري خلال الفترة من ١ آذار/مارس إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١٨. ويشير المصدر إلى أنه لم يتعرض لتعذيب بدني خلال تلك الفترة، لكن عملاء هيئة الأمن القومي استخدموا أسلوب التهديد والتعذيب النفسي ضده.

٧- ويدعي المصدر أن السيد عزت أحضر إلى نيابة أمن الدولة للمرة الأولى في ٤ آذار/مارس ٢٠١٨ بغرض التحقيق معه، وذلك دون حضور محاميه. وبعد مثوله أمام نيابة أمن الدولة، علمت أسرته ومحاميه بمكان وجوده. وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٨، سُمح لمحامي السيد عزت بحضور التحقيق الثاني أمام نيابة أمن الدولة. وفي ذلك اليوم، اتهم السيد عزت بالانتماء إلى جماعة غير قانونية والترويج لأفكارها، ونشر أخبار كاذبة، وتزويد مؤسسات دولية بمعلومات خاطئة. وعلى الرغم من عدم إثبات أي من التهم، تواصل نيابة أمن الدولة بتحديد اعتقاله بصورة دائمة لمدة ١٥ يوماً بانتظار التحقيق في القضية رقم ٢٠١٨/٤٤١. وتُعرف هذه القضية في الأوساط العامة باسم "قضية التحرك الإعلامي".

٨- ووفقاً للمصدر، احتجز السيد عزت منذ ٤ آذار/مارس ٢٠١٨ في سجن طرة للتحقيق معه. ولم يُسمح لعائلته بزيارته إلا في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨. وخلال الأسبوعين الأولين من اعتقاله، مُنع السيد عزت من الاتصال بأسرته ومحاميه.

٩- ويذكر المصدر أن وزارة الداخلية نشرت شريط فيديو في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨ بعنوان "خيوط العنكبوت" يروج لجهود الدولة في مكافحة الإرهاب. وكان جزء من الفيلم بعنوان "الإرهاب باسم الحقوق". ويعرض الفلم صورة للسيد عزت يبدو فيها كتيماً، فضلاً عن مقتطفات من فلم وثائقي لهيئة الإذاعة البريطانية عن انتهاكات حقوق الإنسان في مصر، تظهر فيه شعارات منظمة هيومن رايتس واتش ومنظمة العفو الدولية.

١٠- ويزعم المصدر أن السيد عزت تم تصويره بالإكراه بينما كان يرتدي ملابس مدنية. ولم يكن على علم بغرض أو محتوى الفيديو الذي تم تصويره أيضاً دون علم نيابة أمن الدولة. ووفقاً للمصدر، تعرض السيد عزت للتهديد والتعذيب النفسي لكي يوافق على المشاركة في التصوير.

١١- ويدعي المصدر أن محامي السيد عزت قدم شكوى إلى نيابة أمن الدولة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٨ بشأن شريط الفيديو وظروف إنتاجه.

١٢- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أنه بعد اعتقال السيد عزت واختفائه، أرسل محاميه وأفراد أسرته برقية إلى النائب العام وإلى وزارة الداخلية، وأرسلوا شكاوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وإلى نقابة المحامين للمطالبة بالإفراج عنه. وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أن السيد عزت قدم طلباً إلى نيابة أمن الدولة بالإفراج عنه مؤقتاً أو نهائياً خلال استجوابه.

التحليل القانوني

١٣- يدفع المصدر بأن اعتقال السيد عزت واحتجازه تعسفياً ويندرجان ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

١٤- وفي البداية، يدعي المصدر أن السيد عزت قُبض عليه بسبب ممارسته حقوقه المشروعة والحماية عالمياً في حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات. وهذا يجعل الاحتجاز تعسفياً بموجب الفئة الثانية.

١٥- ووفقاً للمصدر، هناك أدلة كافية على أن السلطات تعاقب السيد عزت لممارسته حقه في حرية التعبير وعمله كمُدافع عن حقوق الإنسان. ويتضح ذلك من خلال (أ) محتوى التهم الموجهة إلى السيد عزت - وهي الترويج لأفكار جماعة غير قانونية ونشر أخبار كاذبة وتقديم معلومات خاطئة إلى منظمات دولية؛ و(ب) استخدام مقتطفات من فيلم وثائقي يظهر السيد عزت وهو يشارك في مناقشة عن انتهاكات حقوق الإنسان في مصر في شريط فيديو أنتجته وزارة الداخلية ويصف السيد عزت بأنه "إرهابي باسم الدفاع عن الحقوق". ومع ذلك، فإن السلطات لم تتناول أي من الأدلة الدامغة على وجود انتهاكات لحقوق الإنسان، مثل الاختفاء القسري والتعذيب، التي جمعها السيد عزت وغيره من المدافعين عن حقوق الإنسان. وبدلاً من ذلك، فقد عوقب السيد عزت لأنه أطلع الجمهور على انتهاكات حقوق الإنسان

التي تحدث في مصر. وهذا يدل على انتهاك حق السيد عزت في نشر المعلومات وحق الجمهور في الحصول على المعلومات.

١٦- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن المادة ١٩ (٣) من العهد تنص صراحة على أن حرية التعبير قد تخضع لقيود معينة؛ "يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) احترام حقوق وسمعة الآخرين؛ و(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة". ومع ذلك، يدفع المصدر في هذه القضية، بأنه من الصعب أن نرى كيف يمكن تحقيق حماية الأمن القومي والنظام العام أو احترام حقوق الآخرين من خلال اعتقال ومحاكمة مدافع عن حقوق الإنسان. وإذا كانت أي من المعلومات التي قدمها السيد عزت خاطئة، كان ينبغي للدولة المصرية أن تستخدم وسائل الإعلام الخاصة بها للتصحيح وتفنيد الادعاءات الموجهة ضدها بشكل علني مع تقديم الأدلة لدعم مزاعمها.

١٧- وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة الأخرى، يشير المصدر إلى أن لجنة مناهضة التعذيب تدعو إلى السماح للمحتجزين بالاتصال بمحام وطبيب وأفراد أسرهم من لحظة احتجازهم، بما في ذلك عند الاحتجاز لدى الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك، يحق لأي شخص يتم إلقاء القبض عليه أو احتجازه أو حبسه أن يبلغ شخصاً في الخارج بأنه قد تم احتجازه وبمكان الاحتجاز. وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تعتمد السلطات عدم الكشف لفترة طويلة عن مصير شخص معتقل يجعل هذا الشخص فعلياً خارج حماية القانون. وفي حالات الاختفاء القسري، عندما ترفض الدولة الاعتراف بالاحتجاز أو تخفي مصير الشخص المعني أو مكان وجوده، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن هذه الممارسات تنتهك الحقوق، بما في ذلك الحق في الاعتراف بالشخص أمام القانون.

١٨- ويزعم المصدر أن السيد عزت تعرض للاختفاء القسري في الفترة من ١ آذار/مارس إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١٨. ولم يُسمح له بإبلاغ أي شخص بالقبض عليه أو بمكان احتجازه. وبالإضافة إلى ذلك، لم يخطر مسؤولو الدولة المصرية الأسرة بمكان وجوده. وأبلغت أسرته بأنه مثل أمام نيابة أمن الدولة في منطقة التجمع الخامس - لم يبلغهم مسؤولو الدولة بل محامون كانوا حاضرين وتعرفوا عليه. وحتى بعد أن علمت الأسرة بمكان وجوده ومكان احتجازه، لم يُسمح لهم بزيارته إلا بعد ١١ يوماً. وخلال فترة الاختفاء القسري، تعرض السيد عزت أيضاً لتهديدات وتعذيب نفسي بعد عزله عن العالم الخارجي وتركه تحت رحمة عملاء هيئة الأمن القومي.

١٩- وأخيراً، يشير المصدر إلى أن كل شخص يُعتقل أو يُحتجز، بغض النظر عن التهمة الجنائية، له الحق في توكيل محام. وأوضحت آليات رصد حقوق الإنسان أن أحكام العهد المتعلقة بالحق في الاستعانة بمحام تنطبق على مرحلة ما قبل المحاكمة. لذلك، ينبغي أن يتاح لجميع المشتبه فيهم والمتهمين الوصول إلى محام والتماس المساعدة منه منذ بداية التحقيق الجنائي. ويجب أن يتاح للشخص المعتقل أو المحتجز مقابلة محام من لحظة سلب حريته. ويشمل ذلك الحصول على المساعدة من محام أثناء استجوابه من قبل الشرطة أو قاضي التحقيق، حتى لو كان الشخص المعتقل أو المحتجز يمارس الحق في التزام الصمت.

٢٠- ومع أخذ ذلك في الاعتبار، يدفع المصدر بأن حق السيد عزت في الاستعانة بمستشار قانوني قد انتهك إلى حد كبير. وفي الواقع، يدعي المصدر أنه مثل أمام النيابة وتم استجوابه لأول

مرة دون حضور محاميه. وبالإضافة إلى ذلك، جرى الاستجواب الأول بعد ثلاثة أيام من اختفائه القسري. وعلاوة على ذلك، كان محامي السيد عزت حاضراً معه عند استجوابه في المرة التالية، ولم يمنح وقتاً للتشاور مع محاميه بشكل سري.

الرد الوارد من الحكومة

٢١- في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨، أحال الفريق العامل الادعاءات التي قدمها المصدر إلى الحكومة من خلال إجراءات الاتصال المعتادة. وطلب الفريق العامل من الحكومة أن تقدم، بحلول ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، معلومات مفصلة عن الوضع الحالي للسيد عزت وأي تعليقات على ادعاءات المصدر. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة الجسدية والعقلية للسيد عزت.

٢٢- وبأسف الفريق العامل لأنه لم يتلق رداً من الحكومة على تلك الرسالة، ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة المحددة لردّها، على النحو المنصوص عليه في أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

٢٣- نظراً لعدم رد الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢٤- فقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية.

٢٥- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن الحكومة ملزمة باحترام الحق في الحرية الشخصية وحمايته وإعماله، وأن أي قانون وطني يجيز سلب الحرية ينبغي سنه وتنفيذه وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية أو الإقليمية السارية المفعول^(١). وبناء على ذلك، يحق وينبغي للفريق العامل، حتى لو كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريعات واللوائح التنظيمية والممارسات الوطنية، أن يقيّم الإجراءات القضائية والقانون نفسه لتحديد مدى توافق هذا الاحتجاز أيضاً مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير ذات الصلة^(٢).

٢٦- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أنه يطبق معيار استعراض صارماً في القضايا التي تكون فيها الحقوق المتعلقة بحرية التنقل والإقامة، وحرية التماس اللجوء، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمشاركة في الشؤون

(١) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٠/٧٢، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ وقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١، الفقرة ٢، و٥٠/١٩٩٧، الفقرة ١٥؛ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٤/٦، الفقرة ١(أ)، و٩/١٠، الفقرة ٤(ب)؛ والآراء ٢٠١٨/٣٨، الفقرة ٦٠؛ و٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٥٩؛ و٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٣٢؛ و٢٠١٧/٨٣، الفقرتان ٥١ و٧٠؛ ورقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٦٢؛ و٢٠١٥/٢٨، الفقرة ٤١؛ و٢٠١٤/٤١، الفقرة ٢٤.

(٢) انظر الآراء ٢٠١٨/٣٨، الفقرة ٦٠؛ و٢٠١٧/٩٤، الفقرتان ٤٧ و٤٨؛ و٢٠١٥/٣٣، الفقرة ٨٠؛ و٢٠٠٣/١٧، الفقرة ١٧؛ و١٩٩٩/٥، الفقرة ١٥؛ و١٩٩٨/١، الفقرة ١٣.

السياسية والعامة، والمساواة أمام القانون وعدم التمييز، وحماية الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، مقيّدة أو عندما يتعلق الأمر بالمدافعين عن حقوق الإنسان^(٣). والسيد عزت بوصفه من المحامين البارزين في مجال حقوق الإنسان والمدير التنفيذي للتنسيقية المصرية للحقوق والحريات، تتطلب حالته أن يضطلع الفريق العامل بإجراء هذا التدقيق^(٤).

الفئة الأولى

٢٧- سينظر الفريق العامل فيما إذا كانت هناك انتهاكات تندرج ضمن الفئة الأولى، التي تتعلق بسلب الحرية دون الاستناد إلى أي أساس قانوني.

٢٨- في البداية، يعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ إزاء اختفاء السيد عزت القسري لمدة ثلاثة أيام من ١ آذار/مارس إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١٨ بعد اعتقاله الأولي. ويرى الفريق العامل أنه لا يمكن أن يكون هناك أساس قانوني صحيح لهذا النوع من سلب الحرية الذي يضع المحتجز خارج حماية القانون تحت أي ظرف من الظروف، خاصة لأنه يجرمه من حقه في الطعن في شرعية اعتقاله، في انتهاك للمادتين ٦ و ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢(٣) و ٩(٤) من العهد.

٢٩- ويؤكد المصدر أيضاً أن السيد عزت قبض عليه دون مذكرة توقيف ولم تدحض الحكومة ذلك. ويشير الفريق العامل إلى أن القواعد الدولية المتعلقة بالاحتجاز تشمل الحق في تقديم مذكرة توقيف، وهذا الأمر متأصل في حق الشخص في الحرية وفي الأمان على شخصه، وحظر الحرمان التعسفي بموجب المادتين ٣، و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩(١) من العهد، وكذلك بموجب المبادئ ٢ و ٤ و ١٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٥). وأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ينبغي أن يصدر عن سلطة قضائية أو سلطة قانونية أخرى، أو أن يخضع لسيطرتها الفعلية بموجب القانون، وأن يمنح مركزها وولايتها أقوى الضمانات الممكنة من الاختصاص والاستقلال والنزاهة، وفقاً للمبدأ ٤ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(٣) انظر الآراء رقم ٢٠١٨/١٣، الفقرة ٢٢؛ و ٢٠١٨/٣، الفقرة ٤٠؛ و ٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٤٩؛ و ٢٠١٧/٥٧، الفقرة ٤٦؛ و ٢٠١٧/٤١، الفقرة ٩٥؛ و ٢٠١٢/٦٧، الفقرتان ٥٦ و ٥٧؛ و ٢٠١٢/٦٥، الفقرتان ٣٩ و ٤٠؛ و ٢٠١٢/٦٢، الفقرة ٣٩؛ و ٢٠١٢/٥٤، الفقرة ٢٩؛ و ٢٠١١/٦٤، الفقرة ٢٠؛ و ٢٠١١/٢١، الفقرة ٢٩. وعلى السلطات المحلية وهيئات الإشراف الدولية أن تطبق معيار الاستعراض الصارم لعمل الحكومة، وبخاصة عند وجود ادعاءات بشأن نمط من أنماط المضايقة (انظر الرأي رقم ٢٠١٢/٣٩، الفقرة ٤٥). انظر أيضاً الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المادة ٩(٣).

(٤) للمدافعين عن حقوق الإنسان، بوجه خاص، الحق في دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق آراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال القانون وفي التطبيق على السواء، وتوجيه انتباه الجمهور إلى هذه الأمور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة، (انظر قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣، المرفق، المادة ٦(ج)). انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠٠٩/٨، الفقرة ١٨.

(٥) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٢٧؛ و ٢٠١٨/٣، الفقرة ٤٣؛ ورقم ٢٠١٨/٣٠، الفقرة ٣٩. انظر أيضاً المادة ٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ١٤(١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٣٠- ويخلص الفريق العامل أيضاً إلى أنه من أجل التأكد من وجود أساس قانوني لسلب الحرية، كان ينبغي للسلطات أن تبلغ السيد عزت على الفور بأسباب اعتقاله، وقت القبض عليه، وبالتهم الموجهة إليه؛ ويشكل عدم قيام السلطات بذلك انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة ٩(٢) من العهد.

٣١- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن السيد عزت لم يمثل فوراً أمام قاضٍ ولم يُمنح الحق في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تبت فوراً في مشروعية احتجازه وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد. وقد أدى ذلك أيضاً إلى حرمانه من سبيل انتصاف قضائي فعال من انتهاك حقوقه وحرياته، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٨ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢(٣) و ١٤(١) من العهد. ويرى الفريق العامل أن الاحتجاز الاحتياطي دون تحديد احتمال هروب المتهم المعني شخصياً أو التدخل في الأدلة أو تكرار الجريمة، ودون النظر في البدائل الأقل تدخلاً، مثل الإفراج بكفالة وأساور المراقبة الإلكترونية أو غيرها من الظروف وفقاً لمبدأ الضرورة والتناسب، هو احتجاز لا يستند إلى أساس قانوني^(٦).

٣٢- ولذلك يرى الفريق العامل أن اعتقال السيد عزت واحتجازه يفتقران إلى أساس قانوني وبالتالي فهو تعسفي، ويندرج تحت الفئة الأولى.

الفئة الثانية

٣٣- يشير الفريق العامل إلى أن الحق في حرية التنقل والإقامة، وحرية التماس اللجوء، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمشاركة في الشؤون السياسية والعامة، والمساواة أمام القانون وعدم التمييز وحماية الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية، تعد من أهم حقوق الإنسان الأساسية المستمدة من الكرامة المتأصلة في الإنسان، والتي كرر تأكيدها وكرسها المجتمع الدولي في المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد.

٣٤- ويدعي المصدر أن السيد عزت جرى اعتقاله بسبب ممارسته حقوقه المشروعة والحماية عالمياً في حرية الفكر وحرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، ولم تطعن الحكومة في هذه الادعاءات. وكان السيد عزت وزملاؤه يسعون إلى الحصول على معلومات عن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والتعذيب التي تحدث في بلده، وتلقي هذه المعلومات ونقلها. وبعد القيام بذلك، اتُهم السيد عزت بالانضمام إلى مجموعة "غير قانونية" والترويج لأفكارها، ونشر أخبار كاذبة، وتزويد مؤسسات دولية بمعلومات كاذبة، وأُرغم على الظهور في الجزء المسمى "الإرهاب باسم الحقوق" من شريط فيديو أعدته وزارة الداخلية عن أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان.

٣٥- ويشير الفريق العامل إلى أن حرية الرأي والتعبير ليست من دون قيود؛ وتنص المادة ٢٩(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن القيود المشروعة الوحيدة لممارسة حقوق الفرد وحرياته يكون الهدف منها ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين

(٦) انظر الرأي رقم ٦١/٢٠١٨، الفقرة ٥٠.

واحترامها، والوفاء بمقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي. وبالمثل، يتضمن العهد القليل من القيود المشروعة في مواد ١٢(٣) و ١٨(٣) و ١٩(٣) و ٢١ و ٢٢(٢).

٣٦- وعلاوة على ذلك، يشير الفريق العامل إلى الملاحظة التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٣٤ من تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، ومفادها أن القيود المفروضة على حرية التعبير يجب ألا تكون مفرطة وأن تتوافق مع مبدأ التناسب: ويجب أن تكون (أ) مناسبة لتحقيق وظيفتها الوقائية؛ (ب) أن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق وظيفتها الحمائية؛ و(ج) أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها. وعلاوة على ذلك، شددت اللجنة على أنه لا ينبغي للدول الأطراف أن تحظر انتقاد المؤسسات، مثل الإدارة (انظر الفقرة ٣٨)، ولا يمكن اعتبار معاقبة منبر إعلامي أو ناشرين أو صحفيين مجرد انتقاد الحكومة أو النظام السياسي أو الاجتماعي الذي تتبناه الحكومة من القيود التي تقتضي الضرورة فرضها على حرية التعبير (انظر الفقرة ٤٢)(٧).

٣٧- ويلاحظ الفريق العامل في السياق نفسه أن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير قد أكد مرة أخرى أن الحق في حرية التعبير يشمل التعبير عن وجهات النظر والآراء المسيئة أو الصادمة أو المزعجة^(٨). وينبغي توفير الحماية حتى للتصريحات التي تعتبرها السلطات غير مقبولة وغير محترمة وسيئة للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم ١٦/١٢، الفقرة ٥(ع)١، أن القيود المفروضة على مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي لا تتفق مع أحكام المادة ١٩(٣) من العهد.

٣٨- ويرى الفريق العامل أن مبدأ الضرورة والتناسب المتأصل في حرية الرأي والتعبير متأصل بالقدر نفسه في حقوق الإنسان الأساسية الأخرى. ويؤكد الفريق العامل، وفقاً لمداولته رقم ٩ بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي العرفي، أن مفهوم "التعسف"، بالمعنى الضيق، يشمل اشتراطين معاً هما أن يكون اللجوء إلى شكل معين من أشكال الحرمان من الحرية وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وأن يكون ذلك متناسباً مع الغاية المتوخاة ومعقولاً وضرورياً (انظر A/HRC/22/44، الفقرة ٦١). وقد أخذ الفريق العامل في اجتهاداته السابقة بشأن تطبيق مبدأ التناسب باختبار ما يلي: (أ) ما إذا كان هدف التدبير مهماً بما يكفي لتبرير تقييد الحق الحمي؛ و(ب) ما إذا كان التدبير مرتبطاً ارتباطاً منطقياً بالهدف؛ و(ج) ما إذا كان ممكناً استخدام تدبير أقل تدخلاً من دون أن يعوق بصورة غير مقبولة تحقيق الهدف المنشود؛ و(د) ما إذا كانت شدة آثار التدبير على حقوق الأشخاص الذين يُطبَّق عليهم تُرجَّح عند موازنتها بأهمية الهدف، ما دام الأول سيسهم في تحقيق الأخير^(٩).

٣٩- ويرى الفريق العامل أن المعاقبة على نشر أخبار كاذبة أو تزويد مؤسسات دولية بمعلومات كاذبة، حتى لو كان ذلك صحيحاً، لا تخدم أي هدف مشروع أو غاية في مجتمع

(٧) انظر الآراء رقم ٢٠١٨/٦١، الفقرة ٥٥؛ و ٢٠١٨/٨٣، الفقرة ٧١. وانظر أيضاً KCCR 700، 2013 (27-A) Hun-Ga 20، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (جمهورية كوريا).

(٨) A/HRC/17/27، الفقرة ٣٧.

(٩) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٣٥؛ و ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٦٨؛ و ٢٠١٧/٥٨، الفقرة ٤٨، ورقم ٢٠١٧/٥٦، الفقرة ٥١؛ و ٢٠١٧/٤١، الفقرة ٨٦؛ و ٢٠١٥/٥٤، الفقرة ٨٩. انظر أيضاً مصرف ميلات ضد وزارة المالية الملكية (39 UKSC)، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (المملكة المتحدة)؛ ور. ضد أوكس، 103 SCR 1، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ (كندا).

ديمقراطي على نحو قد يبرر تقييد الحقوق المكفولة بموجب المادتين ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ١٨ و ١٩ من العهد. وعلاوة على ذلك، فإن تصوير وزارة الداخلية السيد عزت على أنه ”إرهابي باسم الحقوق“ في شريط الفيديو الذي أعدته الحكومة ونشرته، يعطي وزناً أكبر للرأي القائل إن التهم الأخرى الموجهة ضده كانت بسبب انتقاده العلني لسجل الحكومة في مجال حقوق الإنسان.

٤٠- وبالمثل، لا يرى الفريق العامل أن هناك هدفاً مشروعاً أو غاية يمكن تحقيقهما في مجتمع حر وديمقراطي عن طريق سجن السيد عزت وتقييد حقوقه فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات والمشاركة في تسيير الشؤون العامة، وفقاً للمادتين ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢١ و ٢٥ من العهد.

٤١- ولذلك، يرى الفريق العامل أن حرمان السيد عزت من الحرية تعسفي، فهو يقع ضمن الفئة الثانية، لأنه ينتهك المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٩ و ٢٢ و ٢٥ من العهد^(١٠).

الفئة الثالثة

٤٢- وبما أن الفريق العامل قد خلص إلى أن سلب حرية السيد عزت كان تعسفياً بموجب الفئة الثانية، فهو يود تأكيد أنه ما كان ينبغي تقديمه إلى محاكمة. ولكن بما أن المحاكمة قد تمت، فإن الفريق العامل سينظر الآن، فيما إذا كانت الانتهاكات المزعومة لحقه في محاكمة عادلة ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة قد بلغت من الجسامة ما يضيء على سلب حريته طابعاً تعسفياً، بحيث تندرج ضمن الفئة الثالثة.

٤٣- ويود الفريق العامل أن يشير إلى أن الحكومة تقاعست عن احترام حق السيد عزت في الحصول على المساعدة القانونية، في انتهاك للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(٣)(ب) و(د) من العهد. فقد حُرم السيد عزت من حقه في الاستعانة بمستشار قانوني في مرحلة حرجية من الإجراءات الجنائية، مما عرّضه لخطر الإكراه على الاعتراف. وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق العامل أن محاميه لم يتمكن من مساعدته إلا في التحقيق الثاني أمام النيابة، ولم يُسمح له بالتشاور مع محاميه بسرية.

٤٤- ويشعر الفريق العامل بالقلق أيضاً لأنه على الرغم من عدم تعرض السيد عزت لتعذيب بدني، فإن المحققين استخدموا تهديدات غير قانونية وضغطاً نفسياً ضده، في انتهاك للمادة ١٤(٣)(ز) من العهد.

٤٥- ويعرب الفريق العامل أيضاً عن قلقه البالغ إزاء تصوير السيد عزت على أنه ”إرهابي باسم الحقوق“ في شريط فيديو نشرته وزارة الداخلية علانية، لأن ذلك يقوض بشدة الحق في افتراض براءة المتهمين بأفعال جنائية المكفولة بموجب المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(٢) من العهد^(١١). ويذكر الفريق العامل أنه يجب على جميع المسؤولين

(١٠) انظر أيضاً المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمواد ٢٤(٥) و(٦) و ٣٠ و ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١١) انظر أيضاً المادة ٧(١)(ب) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ١٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الحكوميين الامتناع عن إطلاق أحكام مسبقة عن نتائج المحاكمات، بطرق منها الامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم^(١٢). وبما أن مبدأ قرينة البراءة ينبغي أن يكون متوازناً مع حق عامة الجمهور في المعلومة في أي مجتمع ديمقراطي، فيجب أن يكون الحق في المعلومة متناسباً مع هذا المبدأ^(١٣). إن التمديد شبه التلقائي لاحتجاز السيد عزت رهن المحاكمة من قبل المحاكم دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة والحق في محاكمة عادلة هو سوء استغلال خطير للسلطة ينتهك الحق في الحرية الشخصية، والحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي، والحق في محاكمة عادلة وافترض البراءة بموجب المادة ١١ (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ (٢) من العهد^(١٤).

٤٦- وفي ضوء ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة والإجراءات القانونية الواجبة كانت على درجة من الخطورة تضيي على سلب حرية السيد عزت طابعاً تعسفياً يقع ضمن الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

٤٧- يشرع الفريق العامل الآن في دراسة ما إذا كان سلب حرية السيد عزت يشكل تمييزاً غير مشروع بموجب القانون الدولي، وما إذا كان يندرج، من ثم، في إطار الفئة الخامسة.

٤٨- أولاً، يلاحظ الفريق العامل أن السيد عزت هو محام في مجال حقوق الإنسان والمدير التنفيذي للتنسيقية المصرية للحقوق والحريات، وهي منظمة لحقوق الإنسان. وكان السيد عزت يجمع الأدلة على انتهاكات حقوق الإنسان في بلده، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والتعذيب، ونشرها مع زملائه المدافعين عن حقوق الإنسان.

٤٩- ويلاحظ الفريق العامل استمرار الحكومة في قمع المدافعين عن حقوق الإنسان، مثل السيد عزت. وفي هذا الصدد، يدرك الفريق العامل أن الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان قد أعربت مؤخراً عن قلقها الشديد إزاء فترات الاحتجاز الطويلة للمدافعين عن حقوق الإنسان، والتي قيل إنها بسبب دفاعهم السلمي والمشروع عن حقوق الإنسان، وحذر من أن الاستهداف المنهجي للمدافعين عن حقوق الإنسان هو مؤشر آخر على أن حكومة مصر تعمل على عدم التسامح مطلقاً مع المعارضة، والتي غالباً ما تقمع بحجة مكافحة الإرهاب^(١٥).

(١٢) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٠. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، غريدين ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/69/D/770/1997) الفقرتان ٣-٥ و ٨-٣.

(١٣) انظر الآراء ٢٦/٢٠١٨، الفقرة ٦٤؛ و ٨٣/٢٠١٧، الفقرة ٧٩؛ ورقم ٣٣/٢٠١٧، الفقرة ٨٦ (هـ). انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٣٠؛ غريدين ضد الاتحاد الروسي، الفقرتان ٣-٥ و ٨-٣؛ وحكم المحكمة الدستورية الاتحادية 245-202، BVerfGE 35، 202-245، ٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ (ألمانيا)؛ و 534، 2012 Hun-Ma 652، KCCR 1(A) 26-1، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ (جمهورية كوريا).

(١٤) الرأي رقم ٣٧/٢٠١٨، الفقرة ٣٢.

(١٥) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "مصر: خبراء الأمم المتحدة يدينون الاستهداف المنهجي للمدافعين عن حقوق الإنسان"، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، متاح على الرابط

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23658&LangID=E

٥٠- وبالنظر إلى هذا النمط، يرى الفريق العامل أن التمييز من جانب الحكومة على أساس نشاط السيد عزت المعلن في مجال حقوق الإنسان هو التفسير الوحيد المعقول لاعتقاله واحتجازه. وبالتالي، يخلص الفريق العامل إلى أن سلب حرية السيد عزت تعسفي، ويندرج ضمن الفئة الخامسة، لأنه ينتهك المادتين ٢ و ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢(١) و ٢٦ من العهد.

٥١- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

٥٢- ويذكر الفريق العامل بأن حماية الجميع وما يترتب عليها من التزامات طبيعية "تلتزم جميع الدول التي تشكل نظام المجتمع الدولي" إلزاماً أفقياً "وتلتزم كلاً من أجهزة ووكلاء (الدولة) السلطات العامة، والأفراد أنفسهم (في العلاقات بين الأفراد)" إلزاماً رأسياً^(١٦). ومن ثم، فإن واجب الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تمثل قواعد آمرة ومعايير قطعية، مثل حظر الاحتجاز التعسفي، تقع على عاتق جميع هيئات وممثلي الدولة، وجميع الموظفين، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون وأفراد الشرطة وموظفو الأمن وموظفو السجون من ذوي المسؤوليات ذات الصلة، وسائر الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين^(١٧). ولا يجوز لأي شخص أن يشارك في انتهاكات حقوق الإنسان.

٥٣- ويلاحظ الفريق العامل أن هذا الرأي ليس سوى واحد من عدة آراء أخرى صدرت خلال السنوات الخمس الماضية وخلص فيها الفريق العامل إلى أن حكومة مصر تنتهك التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان^(١٨). ويُذكر الفريق العامل بأن اللجوء بشكل واسع النطاق أو منهجي، في ظل ظروف معينة، إلى السجن أو غيره من أشكال الحرمان القاسي من الحرية على نحو فيه انتهاك لقواعد القانون الدولي، قد يشكل جرائم ضد الإنسانية.

القرار

٥٤- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

(١٦) انظر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "الحالة القانونية وحقوق المهاجرين غير الشرعيين"، الفتوى OC-18/03 التي طلبتها المكسيك، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، رأي متفق عليه من القاضي أ. أ. كانسادو تريندادي، الفقرات ٧٤-٨٥، متاح على الرابط www.corteidh.or.cr/docs/opiniones/seriea_18_ing.pdf.

(١٧) انظر الآراء ٤٠/٢٠١٨، الفقرة ٤٩؛ و٤٤/٢٠١٧، الفقرة ٧٣؛ و٩١/٢٠١٧، الفقرة ١٠٢؛ و٨٣/٢٠١٧، الفقرة ٩٠؛ و٧٦/٢٠١٧، الفقرة ٨٥؛ و١/٢٠١٦، الفقرة ٤٣؛ و٣٧/٢٠١٤، الفقرة ٤٢؛ و٣٦/٢٠١٤، الفقرة ٢١؛ و٣٥/٢٠١٤، الفقرة ١٩؛ و٣٤/٢٠١٤، الفقرة ٣٤؛ و٢٧/٢٠١٤، الفقرة ٣٢؛ و٢٢/٢٠١٤، الفقرة ٢٥؛ و٤٨/٢٠١٣، الفقرة ١٤؛ و٣٦/٢٠١٣، الفقرتان ٣٤ و ٣٦؛ و٣٥/٢٠١٣، الفقرتان ٣٥ و ٣٧؛ و٣٤/٢٠١٣، الفقرتان ٣٣ و ٣٥؛ و٩/٢٠١٣، الفقرة ٤٠؛ و٦٠/٢٠١٢، الفقرتان ٢٠ و ٢١؛ و٥٤/٢٠١٢، الفقرة ٣٨؛ و٥٠/٢٠١٢، الفقرة ٢٧؛ و٤٧/٢٠١٢، الفقرتان ١٩ و ٢٢؛ و٣٨/٢٠١٢، الفقرة ٣٣؛ و٦٤/٢٠١١، الفقرة ٢٥؛ و٤٩/٢٠١١، الفقرة ١٢؛ و٣٩/٢٠١١، الفقرة ١٧؛ و٣٨/٢٠١١، الفقرة ١٦؛ و٣٧/٢٠١١، الفقرة ١٥؛ و٢١/٢٠١١، الفقرة ٣٩؛ و٢٠/٢٠١١، الفقرة ٢٥؛ و١٦/٢٠١١، الفقرة ٥؛ و١٥/٢٠١١، الفقرة ٥؛ و١٣/٢٠١١، الفقرة ١٢؛ و٥/٢٠١١، الفقرة ٦.

(١٨) انظر، على سبيل المثال، الآراء ٢٧/٢٠١٨، و٢٦/٢٠١٨، و٨٣/٢٠١٧، و٧٨/٢٠١٧، و٣٠/٢٠١٧، و٦٠/٢٠١٦، و٥٤/٢٠١٦، و٤٢/٢٠١٦، و٤١/٢٠١٦، و٧/٢٠١٦، و٦/٢٠١٦.

إن سلب حرية السيد عزت غنيم إذ يخالف المواد ٢ و ٣ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ و ٩ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو تعسفي ويقع ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

٥٥- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة مصر اتخاذ الخطوات اللازمة لعلاج وضع السيد عزت دون تأخير وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٦- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد عزت دون قيد أو شرط ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٥٧- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد عزت حريته تعسفياً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٥٨- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

٥٩- ويشجع الفريق العامل الحكومة على التصديق على البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٠- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

٦١- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد عزت، وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل مُنح السيد عزت تعويضاً أو شكلاً آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد عزت، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة المتبعة من أجل مواءمة قوانين مصر وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٦٢- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً إجراء زيارة للفريق العامل إلى البلد.

٦٣- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة موافاته بالمعلومات المطلوبة في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٦٤- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١٩).

[اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨]

(١٩) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣ و٧.